

توقفت اي كتابته لوزن الكتابة محتملة للفسخ فلم ينفذ في حق
البايع نظرا لكونه في كتيبين زاد في الرهن اجماعا جلاءه فلا يملك
كالعتق وكذا يبرأ بالاستيلاء **قوله** ونفذت الكتابة لوزن
المانع كما في كتيبين **قوله** ولو وهب المبيع قبل قبضه انما اقول
بغير حكم تصرف البايع فان كان باع المشتري بان يهدى من فلان
او يوافق اياها كان فعلا جائزا ولو امره بوطى اجماعا او
باكل الطعام ففعل كان فسخا ولو بالبيع فان قال بعد تفكده
او بعد فعله كان فسخا ايضا وان قال بعد له لا يجوز ولو قال
من سنت فكذلك في قول الامام وقال محمد لا يكون فسخا اذ
وان قال بعد له لا يجوز ولو قال من سنت ولو رهنه او اجده
او اودعه بغير امره فوات المبيع انفسه كبيع ولو اعان او وهبه
فوات او اودعه فاستعمله الموع فوات فان شأ المشتري امض
المبيع وضمن هو لا وان شافه كبيع الكل في الخائبة ومن
هذا النوع فروع بطول الكلام بذكرها **قوله** لم يجز عند ابو يوسف
لوزن كل واحد من هذه الا يورثه تملك فكان بمنزلة كبيع
كذا في كسبي **قوله** ويجوز عند محمد وهو الاصح لوزن كبيع يفيد
الملك قبل قبضه وتملك المبيع قبل قبضه لا يجوز وهذه
تصرفات لا تفيد الملك الا بعد قبضه فلم يوجد بها تملك
المبيع قبل قبضه وغيره بايع يصلي فانبا عن المشتري في قبض
فكان كل واحد من الموهوب له والمصدق عليه قابضا للمشتري
اولا ونفسه ثانيا كما في كسبي **قوله** ويجوز تزويج الامه

المبيعة

المبيعة قبل قبضه انما قال في كسبي واما تزويج الامه فحائز واذا فسخ
البيع انفسه فكما قال على قوله ابو يوسف وهو المختار وقدمنا
عن محمد في فصل قبض المشتري المبيع **قوله** الا يورثه انما يورثه
امه الا بقية جائز وان تمكن لغرضه فانه لا يورثه اذ هي
ام مينة قاله ابن بلعي **قوله** ولو وهب المبيع من كبايع قبل قبض
فقبله كبايع انقض كبيع وان لم يقبل الهبة بطلت وكبيع صحيح
على حاله كذا في الجوهري **قوله** وفي شرح الطحاوي انه كسوة غير
ثابت بخط المصنف **قوله** ولو اشترى مكيه او ما يكال كيه بان
قال اشترى هذا الطعام على انه عشرة افعرة قاله كسري
وقيد بالشره لانه مملكه بهبه او ارث او وصية جائزه كسري
فيه قبل كسري كذا في كسبي **قوله** حرم بيعه والكله او شي منه كما في
الرهن وفيه ايماء الى انه فاسد وبه صرح في الجامع كسري وفيه
انه لو اكله لا يقال الا حراما لانه اكل مال نفسه الواه انتم لذلك
ما امر به من كسري فكان هذا الكلام اصلا في سائر كليات
بيعا فاسدا اذا قبضها فلها ثمة اكلها وقدم انه لا يحل اكل ما اشراه
فاسدا وهذا يبين ان ليس كل ما يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه
انه الا حراما كذا في كسبي ويوافق ما في ايمان الخواصه لو اكل
من الكرم كذا في دفع معامله وقد حلف لا يا حراما لم يحث
اما عندهما فلو يشكر وعند ابو حنيفة لان ذلك عقد فاسد
عندك فتملكه ملك نفسه كذا في كسبي **قوله** حتى يكيله وان كان
بعد قبضه كما في كسبي وهذا في كسري كسبي لما في كسري والمطلق